

Distr.: General
28 March 2022
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والثلاثون

نيويورك، 13-17 حزيران/يونيه 2022

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

انتخاب واحد وعشرين عضوا في لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - كان من المقرر أن تنتهي مدة عضوية الأعضاء الحاليين في لجنة حدود الجرف القاري البالغة خمس سنوات في 15 حزيران/يونيه 2022 (انظر SPLOS/316، الفقرة 82). وتقرر في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف، على أساس استثنائي، ونظرا للظروف غير المسبوقة التي نشأت عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تمديد فترة العضوية لسنة واحدة تنتهي في 15 حزيران/يونيه 2023 (انظر SPLOS/31/10، الفقرة 1). وسيجري في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف المعقود في الفترة من 13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁾ انتخاب 21 عضوا في اللجنة لفترة العضوية المقبلة التي تمتد لخمس سنوات، وتبدأ في 16 حزيران/يونيه 2023.

2 - وتتص الفقرة 2 من المادة 2 من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يوجه الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب، رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة، في غضون ثلاثة أشهر. ويُعدّ الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف.

3 - وتتصّ الفقرة 3 من المادة نفسها على أن يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقرّ الأمم المتحدة.

* SPLOS/32/L.1.

(1) انظر قرار الجمعية العامة 72/76، الفقرة 58.



ثانياً - تسمية المرشحين

4 - وجه الأمين العام، عملاً بالفقرة 2 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى أن تقدم، في الفترة من 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى 15 آذار/مارس 2022، أسماء المرشحين الذين قد تود حكوماتهم ترشيحهم لانتخاب أعضاء اللجنة، مع بيان مؤهلاتهم.

5 - وذكر الأمين العام في الرسالة بأن الفقرة 1 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية تنصّ على أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبوغرافيا الأرضية أو المساحة البحرية. وذكر الأمين العام أيضاً بأن رئيس الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف شدد، خلال الاجتماع، على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص على جميع المستويات للمرأة في المؤسسات المهمة في إطار الاتفاقية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، على النحو المعترف به في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (انظر SPLOS/31/13، الفقرة 14). ولذلك شجعت الدول الأطراف على ترشيح خبيرات، بهدف تعزيز التوازن بين الجنسين في اللجنة. وذكر الأمين العام أيضاً بأن الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف قد حثّ الدول الأطراف الراغبة في تسمية مرشحين للانتخابات المقبلة لعضوية اللجنة على العمل رسمياً على دعم مرشحها وفقاً للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية (SPLOS/303، الفقرة 79).

6 - وعقب الموعد النهائي لتقديم الترشيحات، أعد الأمين العام، عملاً بالفقرة 2 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين (SPLOS/32/9 و SPLOS/32/9/Add.1). وشملت القائمة الأمور التالية فيما يتعلق بكل مرشح: (أ) الجنسية؛ (ب) الدولة أو الدول التي سمت المرشح؛ (ج) معلومات بشأن ما إذا كانت الدولة المرشحة قد عملت على دعم المرشح وفقاً للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية. وترد في الوثيقة SPLOS/32/10 بيانات مؤهلات المرشحين، مع ذكر جنسيات المرشحين والدولة التي رشحتهم.

ثالثاً - توزيع المقاعد

7 - تنص الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية على ألاّ ينتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه 2009، تمت الموافقة على الترتيب التالي من أجل توزيع المقاعد في الانتخاب المقبل لأعضاء اللجنة شريطة ألاّ يخل هذا الترتيب بالترتيبات المقبلة المتعلقة بالانتخابات أو يؤثر فيها (انظر SPLOS/201، الفقرتين 2 و 3؛ و SPLOS/203، الفقرات 100-102):

- (أ) خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) يكون العضو المتبقي في اللجنة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية أو مجموعة الدول الآسيوية أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

رابعاً - إجراءات الانتخاب

8 - تنص المادة 71 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5) على أن تجري انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة 76 والمرفق الثاني للاتفاقية.

9 - وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية على أن النصاب يكتمل بحضور ثلثي الدول الأطراف، وأن الأشخاص المنتخبين لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

10 - وتكون إجراءات الانتخاب رهنا بموافقة اجتماع الدول الأطراف. ووفقاً للممارسة المتبعة، وما لم يقرر خلاف ذلك، يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

11 - وإذا وصل أي وفد بعد بدء التصويت، يجوز له أن يقترب من المنصة للحصول على ورقة الاقتراع. والمرشحون الذين تظهر أسمائهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويتم التصويت لمرشح ما بوضع علامة (X) في الخانة إلى شمال الاسم. وتعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. أما بطاقات الاقتراع التي تحمل علامات لمرشحين يتجاوز عددهم عدد المقاعد المطلوبة أو تلك التي تتضمن تصويتاً لصالح مرشح غير المرشحين المدرجين في بطاقات الاقتراع، فستعتبر باطلة. ووفقاً للممارسة، لن تتضمن بطاقات الاقتراع سوى اسم المرشح وجنسيته. وترد معلومات عن الدول المرشحة في الوثيقتين SPLOS/32/9 و SPLOS/32/9/Add.1 و SPLOS/32/10، على النحو المبين أعلاه.

12 - وفي الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، المعقد في عام 2012، فيما يتعلق بالانتخاب الأول لأعضاء اللجنة على أساس الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد الوارد في الوثيقة SPLOS/201، اتفق على أن تتبع الانتخابات نهجاً مؤلفاً من خطوتين (انظر SPLOS/251، الفقرتين 86 و 87).

13 - ووفقاً لهذا النهج، يتم في الجزء الأول من الانتخابات المقبلة انتخاب 20 عضواً من أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الإقليمي للمقاعد على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/201. وبالنسبة للجولة الأولى من الاقتراع، سيتم إعداد بطاقات اقتراع منفصلة خاصة بكل منطقة على أساس الترتيب المذكور أعلاه المتعلق بتوزيع المقاعد، وستتضمن تلك البطاقات أسماء المرشحين من كل منطقة. وإذا حصل عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب، في الاقتراع نفسه، على غالبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين، يعتبر المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات يزيد على الغالبية المطلوبة منتخبين، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب ملؤها لكل منطقة.

14 - أما الجزء الثاني من الانتخابات فسيجري حصراً لانتخاب "المقعد المتبقي"، ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين لم يتم انتخابهم في الجزء الأول من الانتخابات وجرى ترشيحهم من جانب مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، حسب الاقتضاء. ويتواصل الاقتراع إلى أن يحصل مرشح واحد من إحدى هذه المجموعات على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة.

15 - وفي الجزء الأول من الانتخاب، يجري الاقتراع، بتطبيق المادة 66 (الاقتراع المقيد لأجل مناصبين، أو أكثر، من المناصب التي تُشغل بالانتخاب) من النظام الداخلي، والمادة 65 (الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب)، حسب الاقتضاء، إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين للمقاعد التي يجب ملؤها لكل منطقة، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وفي الجزء الثاني من الانتخاب، يتواصل الاقتراع، وتطبق المادة 65 (الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب).

خامسا - مدة العضوية

16 - تنص الفقرة 4 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية على أن ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم. وستبدأ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في 16 حزيران/يونيه 2023، عملاً بالمقرر الذي اتخذه الاجتماع الحادي والثلاثون (انظر [SPLOS/31/10](#)، الفقرة 1)، وستنتهي في 15 حزيران/يونيه 2028.